ان الاستثناء قصر للمستثنى منه وبيان لانتهاء حكمه وايضا كل منهما اخراج لبعض ما يتناوله الصدر كذا في التلويح قوله باء الالصاق بمعنى الشرط قال المص في الشرح وهذا لان الباء للالصاق وفي التعليق الصاق الجزاء بوجود الشرط فحمل عليه قوله كقوله ان شاء الله اي فلا تطلق اصلا لانه تعليق بما لا يوقف عليه قوله المص وذلك لا يستوعب الكل اي كل الالة وقوله بهذا الطريق اي المقرر بقوله وانما يقتضي الخ قال ابن نجيم وحاصله ان التبعيض لازم عقلا لا من الباء قوله على ان البيان ما كان ضروريا الخ اعلم اولا ان لمشايخنا في تقدير المسح طريقين احدهما ما ذكره المص والثاني ان البعض الذي فرض مسحه مجمل غير معلوم الحكم من الاية فاحتيج الى البيان وقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم بربع الراس في حديث المغيرة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضا ومسح على ناصيته وقد اعترض على هذه الطريقة الثانية بان القول بالاجمال مشكل لانه مبني على ان يكون هذا اول وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول الاية لانه لم يبين ذلك قبله لا بالقول ولا بالفعل والا لنقل الينا ولم يثبت لانه لو لم يكن كذلك يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وذلك غير جائز اتفاقا وما ذكره الشارح جواب عن هذا وبيانه انا لا نسلم انه لو لم يكن اول وضوئه صلى الله عليه وسلم للزم تاخير البيان عن وقت الحاجة لان ذاك فيما كان ضروريا وهذا ليس ضروري البيان اذ بفعل المسنون وهو مسح كل الراس يحصل المقصود وهو الربع الذي هو فرض بخلاف ما لو كان على العكس بان كان المسح على البعض ثم ظهر ان المفروض الجميع فهو ح ضروري البيان او كان مجملا متعذر العمل به قبل البيان كما في وادوا زكاة اموالكم قبل البيان بربع العشر فهو ضروري البيان ايضا اذا علمت ذلك فاعلم ان صنيع الشارح غير مرضي لان كلامه يوهم ان الجواب المذكور عن الطريقة التي ذكرها المص وليس كذلك بل هو جواب عن الاشكال المذكور المورد على الطريقة الثانية هذا وقد ظهر ان الطريقة الاولى تفيد ان القدر المفروض مقدار الثلث اليد وذلك ثلاث اصابع والثانية تفيد ان المفروض

الربع

الربع وذكر ابن نجيم عن الكمال ان اعتبار البعض باكثر اليد في القدر المفروض ضعيف رواية ودراية وظاهر الرواية الربع مبحث على قوله لان على للاستعلاء حسا ومعنى كذا في التحرير ثم قال فهي في الايجاب والدين حقيقة لانه يعلو المكلف ويقال ركبه دين وظاهر كلام المص انها في الاستعلاء المعنوي مجاز وهو المفهوم من شرح حيث قال لان حقيقة الكلمة من علو الشيء على الشيء تقول زيد على السطح ثم صار موضوعا للالزام لان اللزوم والوجوب من قضيته لان ما يعلو الشيء يلزمه انتهى وصرح الاكمل في التقرير بان المراد بذلك الوضع وضع اهل الفقه قول المص الا ان يصل به الوديعة بان يقول له علي الف وديعة لانه يحتمله لان الحفظ يجب عليه فيها وانما اشترط وصله لما عرف ان البيان المغير انما يعتبر اذا كان متصلا بالمغير قوله الخالية عن معنى الاسقاط تفسير للمحضة وذلك كالبيع ومثله النكاح والاجارة بخلاف الطلاق قوله مجازا فان اللزوم يناسب الالصاق لان الشيء متى لزم الشيء كان ملصقا به لا محالة قوله لانهما وضعتا من جانبها فان اجزاء العوض تنقسم على اجزاء المعوض مبحث من قوله عملا بكلمتي العموم وهي من والتبعيض وهي من لا يخفى ما فيه من الركاكة وحق التعبير عملا بكلمتي العموم والتبعيض وهما من ومن ولو حذف ياء التثنية لاستقامت العبارة على تقدير مضاف في قوله والتبعيض اي وكلمة التبعيض وتقدم الكلام على من مستوفى في بحث العام مبحث الى قوله اي المسافة فهو من اطلاق اسم الجزء على الكل اذ الغاية هي النهاية وليس لها ابتداء وانتهاء كذا في التلويح قوله فان كانت المسافة فيه نظر لان المراد كما ذكره في التقرير فان كان ما دخل عليه حروف الغاية وذلك ليس هو المسافة فكان حق التعبير ابدال المسافة بالغاية وعلى هذا ففي كلام المص استخدام لانه اعاد الضمير على الغاية بمعنى غير المراد اولا قول المص قائمة بنفسها اي غير مفتقرة في الوجود الى المغيا اي متعلق الفعل قول المص لا تدخل الغاية لانها قائمة بنفسها فلا يمكن ان تستتبعها المغيا قوله الا المرافق ت الكتاب من اوله الى اخره في صحة هذه الغاية من القائمة بنفسها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)